**المبحث الثالث: حكم افتيات المودَع على المودِع بإخراج زكاة الوديعة بغير إذنه , والأثر المترتب على ذلك**

المبحث الثالث

حكم افتيات المودَع على المودِع بإخراج زكاة الوديعة بغير إذنه ,

والأثر المترتب على ذلك.

**صورة المسألة :** من أودع وديعة لدى شخص ، وقد جاء وقت إخراج زكاتها، فهل للمودَع أن يخرجها نيابة على المودِع أم لا ؟ .

قد نص المالكية والحنابلة على هذه المسألة، وبينوا أنه ليس للمودِع إخراج زكاة الوديعة بغير إذن مالكها؛ لما فيه من الافتيات عليه ولتوقف إجزاء ذلك على النية، ولكونها في الأصل لا يملكها فكيف يتصرف في شيء لا يملكه.

**جاء في حاشية الدسوقي ما نصه:** " أنه إذا غاب المودِع عن وديعته وحال عليها الحول فإنه يزكيها لما مضى حيث قال : " ( قوله بعد أعوام ) أي ولو غاب المودع بها ( قوله فإنه يزكيها لكل عام مضى ) أي مبتدئا بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ النصاب وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الحول هو المشهور ، ومقابله ما روي عن مالك من .. " [[1]](#footnote-2).

وهذا يعني أنه ليس للمودَع أن يخرجها نيابة عن المودِع لعدم الملك لها وجاء عندهم ما يؤكد ذلك حيث **جاء في شرح مختصر خليل للخرشي ما نصه**: " أن شرط الزكاة في العين وغيرها أن يكون المال مملوكا ملكا تاما فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك " [[2]](#footnote-3).

**وجاء في حاشية الروض ما نصه:**  " وتجب في مودَع، وليس للمودِع إخراجها بغير إذن مالكها، لتوقف الإجزاء على النية " [[3]](#footnote-4)

**وجاء في كشاف القناع ما نصه**: ( وتجب ) الزكاة ( في مال مودَع ) بشرطه كغيره ( وليس للمودَع إخراجها ) أي الزكاة ( منه ) أي المودَع ( بغير إذن مالكها ) أي الوديعة لأنه افتيات عليه " . [[4]](#footnote-5)

في حين أن الحنفية فرقوا في حال من عنده هذه الوديعة بين أن تكون تلك الوديعة مدفوعة إلى معارفه أو ليس من معارفه ، فجاء في **بدائع الصنائع بيان ذلك حيث قال** :

" ولو دفع إلى إنسان وديعة ثم نسي المودِع فإن كان المدفوع إليه من معارفه فعليه الزكاة لما مضى إذا تذكر لأن نسيان المعروف نادر فكان طريق الوصول قائما وإن كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لتعذر الوصول إليه " . [[5]](#footnote-6)

**وجاء في البحر الرائق ما نصه:** " وأما إذا أودعه ونسي المودِع قالوا إن كان المودَع من الأجانب فهو ضمار وإن كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله " .[[6]](#footnote-7)

**الترجيح:**

يتبين من خلال ما سبق أن زكاة الوديعة لا يجوز إخراجها من غير إذن صاحبها ؛ لما فيه من الإفتيات عليه ، ويترتب على هذا أن على المودِع أن يخرجها عن كل عام ، وإن أخرها فإنه يخرجها عن كل عام مضى وقد نص على ذلك المالكية **فجاء في حاشية الدسوقي ما نصه: "** -( قوله بعد أعوام ) أي ولو غاب المودَع بها ( قوله فإنه يزكيها لكل عام مضى ) أي مبتدئا بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ النصاب وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الحول هو المشهور ... " [[7]](#footnote-8) **.**

* **الأثر المترتب على إخراج الوديعة من دون أخذ أذن المودِع:-**

لو أخرج زكاة الوديعة من استودعت عنده تلك الويعة بغير إذن مالكها فالذي يظهر والله أعلم أنها تكون مجزئة ، وعلى صاحب الوديعة أن يرضى بذلك؛ بناء على أن الزكاة حقٌ من حقوق الله تعالى، والمودَع قام بإخراج حق الله في تلك الوديعة وليس حقاً خالصاً لنفسه، وهو لا يعلم عن صاحبها هل سيخرج زكاتها أم لا؟ . فينبغي حينئذ على من أودع وديعة أن يخبر من استودعها عنده، ما يلزم على تلك الوديعة من القيام بحقها التي أمر الله به **.**

1. حاشية الدسوقي, 4/423 . [↑](#footnote-ref-2)
2. شرح مختصر خليل للخرشي, 6/163 . [↑](#footnote-ref-3)
3. حاشية الروض المربع, 5/ 158 . [↑](#footnote-ref-4)
4. كشاف القناع, 2/175 . [↑](#footnote-ref-5)
5. بدائع الصنائع,2/10 . [↑](#footnote-ref-6)
6. البحر الرائق,2/223 . [↑](#footnote-ref-7)
7. حاشية الدسوقي,4/423 . [↑](#footnote-ref-8)